تقرير وتوصيات ورشة العمل حول

تدابير مكافحة استخدام الانترنت في الجرائم الإرهابية على الصعيد العربي

القاهرة : 18- 19 أكتوبر 2009

—

تنفيذاً لقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6764 في دورته (127 - مارس 2007) بشأن مكافحة استخدام الإرهابيين لشبكة الانترنت.

والقرارات الصادرة عن مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب بهذا الشأن،

وبدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)،

انعقدت ورشة العمل حول تدابير مكافحة استخدام الانترنت في الجرائم الإرهابية على الصعيد العربي يومي 18- 2009/10/19 في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بحضور ممثلي وزارات العدل والداخلية والخارجية في الدول الآتية:

المملكة الأردنية الهاشمية – دولة الإمارات العربية المتحدة – مملكة البحرين – الجمهورية التونسية – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – المملكة العربية السعودية – جمهورية السودان – الجمهورية العربية السورية – جمهورية العراق – سلطنة عمان – دولة فلسطين – دولة قطر– دولة الكويت – الجمهورية اللبنانية – الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى - جمهورية مصر العربية – الجمهورية اليمنية.

كما شارك في ورشة العمل ممثلوا القطاعات المعنية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية و ممثل عن كل من الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وخبراء الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب القادمون من كل من الجمهورية اللبنانية وجمهورية مصر العربية و المملكة المغربية و المملكة الأسبانية.(مرفق قائمة بأسماء السادة المشاركين).

افتتح أعمال ورشة العمل الوزير المفوض/عبد الله الكيلاني رئيس قسم الدراسات القانونية والقضائية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) مبينا أهمية هذا اللقاء الذي جاء تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة ومجلسي وزراء العدل والداخلية ومبرزا الآمال المعقودة عليه للخروج بتوصيات عملية قابلة للتطبيق.

بعد ذلك تم عرض البحوث والموضوعات المدرجة على برنامج العمل (مرفق) وجرت مناقشات علمية معمقة تناولت جميع جوانب الموضوع من النواحي التشريعية و الأمنية والعملية.

كما عرضت تجارب الدول العربية في مجال مكافحة استخدام الانترنت في الجرائم الإرهابية دون إغفال أهمية التعاون العربي والدولي في هذا المجال، و طرحت فكرة إنشاء قاعدة بيانات دولية لمكافحة الإرهاب، كما تم التطرق إلى دور الإعلام الحكومي وغير الحكومي في مواجهة هذه الجرائم.

و إثر ذلك انتهى المجتمعون إلى التوصيات الآتية:

أولا- من الناحية التشريعية

1) دعوة الدول العربية إلى سن وتطوير التشريعات اللازمة لحظر ومكافحة استخدام مواقع الانترنت لأغراض إرهابية، والاستفادة من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها (وثيقة الإمارات) الذي اعتمده مجلسا وزراء العدل والداخلية العرب، وإلى ايجاد وتفعيل آليات مراقبة مواقع الانترنت التي تدرب الإرهابيين على صنع واستعمال المتفجرات وأسلحة الدمار الشامل وسائر أشكال الإرهاب.
2) دعم الجهود التي تبذلها المجالس الوزارية العربية المتخصصة (العدل، الداخلية، الإعلام، الاتصالات ...) في مجال مكافحة استخدام الإرهابيين للانترنت، والدعوة إلى وضع إستراتيجية عربية شاملة في هذا الشأن تتناول الجوانب التشريعية والقضائية والأمنية والإعلامية والفنية.

3) دعم جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب بما في ذلك استخدام الإرهابيين لشبكة الانترنت، وحث الدول العربية على تطوير تشريعاتها الوطنية ومؤسساتها المختصة بما يتفق والمعاهدات والصكوك الدولية ذات الصلة، مع التأكيد على أهمية مواصلة الجهود العربية لإنشاء المركز الدولي لمكافحة الإرهاب المقترح من خادم الحرمين الشريفين والذي تضمنه إعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب (2005).

4) تطوير التشريعات الجزائية القائمة في الدول العربية لكي تتناول بالتجريم الصور المستحدثة من الجرائم التي ترتكب عن طريق التقنيات العلمية ضد شبكات المعلومات أو عن طريقها.

5) تطوير التشريعات الإجرائية للدول العربية بحيث تتيح من الإجراءات ما يسمح باكتشاف وتعقب وضبط الجرائم التي ترتكب عن طريق شبكات المعلومات، بما لا يخل بضمانات حقوق الإنسان وحماية الحريات.

6) حث الدول العربية على تشديد عقوبات الأشخاص المعنوية الضالعة في الأعمال الإرهابية عن طريق الإنترنت، خاصة العقوبات المالية وعقوبات الحل والإغلاق.

7) التأكيد على أهمية استكمال إعداد مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم الحاسوب وتضمينها بنوداً مفصلة حول مختلف جوانب مكافحة استخدام الإرهابيين للانترنت وقواعد التعاون العربي في هذا المجال.

8) التأكيد على أهمية احترام حقوق الإنسان والتقيد بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي والوطني عند اتخاذ التدابير والإجراءات الرامية إلى مكافحة استخدام الإرهابيين لشبكة الإنترنت، والحرص على إقامة التوازن المتوجب بين مستلزمات الأمن وحماية الخصوصية الفردية.

9) تأهيل الجهات المختصة بالصياغة التشريعية في مجال تكنولوجيا المعلومات في الدول العربية لتطوير معلوماتهم وخبراتهم في مجال تقنية أنظمة المعلومات،

والاهتمام بدعم قدرات الجهات المعنية الأخرى ولا سيما القائمين منهم بالضبط وسلطات التحقيق والقضاء.

ثانيا- من الناحية الأمنية والقضائية

10) حث الدول العربية على الاستمرار بجهود إنشاء وتفعيل أجهزة أمنية وقضائية وطنية متخصصة في مجال مكافحة الإرهاب الإلكتروني على أن يتوفر لها التجهيز المناسب والإعداد البشري الملائم.

11) التأكيد على أهمية التعاون الأمني بين الدول العربية في مجال الخبرات والمعلومات المتعلقة بالأمن الإلكتروني.

12) حث الدول العربية على سن وتطبيق التشريعات الضرورية لتفعيل آليات التعاون والتنسيق بين كل من مقدمي خدمات الإنترنت والشركات المستضيفة للإنترنت من جهة، وأجهزة الأمن وانفاذ القانون المحلية المختصة من جهة أخرى، بما يضمن تقديم المعلومات الضرورية عن مستخدمي الإنترنت لأغراض إرهابية.

13) إنشاء وحدة شُرَطية عربية مشتركة (على غرار اليوروبول)، من بين ما يوكل إليها من مهام التعاون في مجال مكافحة الإرهاب الالكتروني.

ثالثا- من الناحية التقنية والإعلامية

14) التنسيق بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب عبر الانترنت في الدول العربية، وإنشاء قاعدة بيانات خاصة بالدول العربية يتم من خلالها تبادل المعلومات عن الجرائم المرتكبة عن طريق شبكات المعلومات وعن أشخاص مرتكبيها.

15) التأكيد على أهمية استعمال الإنترنت كوسيلة لمكافحة انتشار الإرهاب من خلال إنشاء مواقع متخصصة لمكافحة الفكر المتطرف والإرهاب.

16) تعزيز التعاون مع الجهات الدولية المعنية العاملة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية والجرائم الإرهابية التي ترتكب عن طريق شبكة المعلومات.

17) سن خطط إعلامية تنبع من واقع الدول العربية الإعلامي والأمني مما يستلزم تعاوناً وثيقاً بين أجهزة الأمن وأجهزة الإعلام.

18) احتضان جامعة الدول العربية للخبراء العرب والمبادرة إلى تحقيق "منشأة عربية لجمع الخبراء" تسند إليها مهمات الإحصاء والرصد والتحليل ووضع معايير قياس أداء المجموعات والإدارات، ومنها بالطبع مؤسسات "مجتمع المعلومات"، لضمان جودة الأداء والتحسين الشامل عبر إطلاق برنامج حوافز للتميّز وللإنتاجية، فضلا عن مهام إقامة شبكة إنذار مسبق ووضع خطط مسبقة بالحلول الممكنة لسيناريوهات افتراضية لجهة الإخطار المحتملة المتأتية عن استخدام الإرهابيين للإنترنت.

19) التفريق بين جريمة التحريض وحرية الرأي عند توجيه الاتهام بارتكاب الفعل الإرهابي عبر الإنترنت.

<u>رابعا- من الناحية العلمية</u>

20) وضع برامج تدريبية بين الدول العربية لتأهيل القائمين علي أجهزة إنفاذ القانون في مجال تكنولوجيا المعلومات، وكيفية ضبط واستخدام الأدلة الجنائية في هذا المجال.

21) عقد ندوات وحلقات دراسية ودورات تدريبية تحت مظلة جامعة الدول العربية (مجالس وزراء العدل والداخلية والإعلام والاتصالات) حول الموضوعات المتخصصة بمكافحة استخدام شبكة المعلومات في ارتكاب الجرائم.

22) الاهتمام بالبحوث والدراسات المتعلقة بمكافحة الجرائم الإرهابية التي ترتكب عن طريق شبكات المعلومات، وتبادلها بين الوزارات والجهات المعنية في الدول العربية.

23) تشجيع التخصص العالي في تفريعات علوم "البيئة الرقمية" من خلال إيجاد مناهج تعليم جامعي بهذا الخصوص إسوة بباقي الدول التي سبقتنا في هذا المضمار.

24) عقد ورشة عمل حول الصياغة التشريعية للجرائم الإلكترونية بمشاركة الجهات المختصة بالصياغة القانونية في الدول العربية.

25) إعداد دليل استرشادي للسلطات المركزية المعنية بشأن التعاون القضائي بين الدول العربية وذلك على غرار التجربة التي قام بها مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات في مجال تفعيل التعاون القضائي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة "اتفاقية باليرمو".